الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(نمرة الجريدة ١٢٢ «غير اعتيادية») يوم الخميس ٢٦ شوال سنة ١٣٣٢ — ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٤ (السنة الرابعة والثمانون)

قانون نمرة ٧ لسنة ١٩١٤

قانون بتعديل بعض نصوص من قانون تحقيق الجنايات وتكميل القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ الصادر بتشكيل محاكم الجنايات

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الصادر بها الامر العالى الرقيم ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣

وبعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات والقانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ الصادر بتشكيل محاكم الجنايات

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى الجمعية التشريعية

أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

تعدل المواد ١٤٨ و١٧٤ و١٨٩ و٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات كما يأتى :

المادة ١٤٨ — اذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جنحة يحكم القاضى بعدم اختصاصه ويرسل الاوراق الى النيابة العمومية لتعمل بمقتضى حكم الباب الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون .

واذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جناية يحكم القاضى بعدم اختصاصه ومتى أصبح هذا الحكم نهائيا تقدم النيابة القضية الى قاضى الاحالة بالكيفية المقررة فى المادة (١٠) من القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ الصادر بتشكيل محاكم الجنايات وذلك بعد تحقيقها ان لم يكن سبق تحقيقها بمعرفتها .

وفى هذه الحالة يصدر القاضى إما أمرا بالاحالة على محكمة الجنايات وإما أمرا بأن لاوجه لاقامة الدعوى ومع ذلك اذا لم ير القاضى فى الافعال المسندة الى المتهم إلا شبهة الجنحة أو المخالفة جاز له أن يوجهها الى المتهم فى قرار الاحالة بطريق الخيرة مع الجناية .

المادة ١٧٤ — وأما اذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جناية فيكون الاجراء طبقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٤٨) .

المادة ١٨٩ — اذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جناية تحكم المحكمة بعدم اختصاصها وتأمر بالقبض على المتهم وسجنه ان رأت محلا للقبض عليه وتحيل القضية على النيابة لتجرى فيها على ما هو مبين فى الفقرة الثانية والثالثة من المادة ١٤٨

ولا تنطبق هذه المادة على الحالة التى يكون فيها الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده .

المادة ٢٢٤ — اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره . فاذا لم يسبق حضور المتهم أمام قاضى الاحالة يكون الاجراء كما لو كانت القضية لم تقدم اليه . فاذا سبق حضوره أمامه تقدم القضية الى محكمة الجنايات بناء على قرار الاحالة الأول .

المادة الثانية

تزاد بعد المادة (١١) من القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ الصادر بتشكيل محاكم الجنايات مادة ١١ (أ) وهذا نصها :

يكون لقاضى الاحالة جميع ما للقاضى الجزئى فى مواد الجنح من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة وباعلان الشهود وسماع شهادتهم وتكون قراراته فى ذلك قابلة للطعن بالطرق المقررة للطعن فى قرارات القاضى الجزئى .

المادة الثالثة

تضاف الى المادة (١٢) من القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ سالف الذكر الثلاث المواد الآتى نصها :

المادة ١٢ (أ) لقاضى الاحالة تعديل التهمة المبينة فى ورقة الاتهام أو تشديدها دون أن يسند للمتهم وقائع لم يتناولها التحقيق .

المادة ١٢ (ب) اذا صدر أمر باحالة المتهم على محكمة الجنايات ولم يكن سبق حضوره أمام قاضى الاحالة وقبض عليه قبل الحكم فى قضيته من محكمة الجنايات فيكون الاجراء كما لو كانت القضية لم تقدم الى قاضى الاحالة .

المادة ١٢ (ج) للنائب العمومى وللمدعى بالحق المدنى الطعن بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة فى كل أمر صادر من قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة ويكون الطعن بتقرير يعمل فى قلم كتاب المحكمة فى عضون عشرة أيام كاملة من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنائب العمومى . أما بالنسبة للمدعى بالحق المدنى ففى عضون ثلاثة أيام من اشعاره بالأمر المذكور انما لا يترتب على هذا الطعن ايقاف الافراج عن المتهم بناء على الأمر المطعون فيه .

وتفصل أودة المشورة فى القضية المذكورة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات التى ترى لزوم طلبها من النيابة العمومية أو المتهم أو المدعى بالحق المدنى .

فاذا قبلت المعارضة فى الأمر الصادر من قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى تحيل المحكمة القضية على النيابة العمومية لاجراء اللازم قانونا اذا كانت القضية جنحة أو مخالفة . أما اذا كانت القضية جناية تتبع فيها الاجراءات المقررة لقاضى الاحالة .

المادة الرابعة

تضاف الى المادة (١٧) من القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ سالف الذكر فقرة رابعة نصها كما يأتى :

ولقاضى الاحالة أيضا أن يأمر بأن تدعى النيابة اى شخص غير من عينتهم النيابة أو المتهم يرى القاضى أن شهادته مفيدة فى اظهار الحقيقة وله على وجه خاص أن يأمر باعلان الأطباء أو أهل الخبرة الذين تقدمت منهم تقارير فى الدعوى لسماع أقوالهم شفها أمام محكمة الجنايات وفى هذه الحالة يبين المسائل الواجب سماع شهادة الشهود فيها بيانا واضحا .

المادة الخامسة

على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوما من نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بالقاهرة فى ٢٤ شوال سنة ١٣٣٢ (١٥ سبتمبر سنة ١٩١٤)

بالنيابة عن الحضرة الخديوية
حسين رشدى

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
حسين رشدى

ناظر الحقانية
ثروت

قانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٤

قانون بتحديد السعر الأقصى
للطحن فى طواحين القمح وغيره من الحبوب

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٦ الصادر فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٤ القاضى بوضع الحد الأقصى لأسعار الأصناف الغذائية وموادالحاجيات الاولية ؛

ونظرا لأن هذا التسعير من مقتضاه الطبيعية والضرورية تعيين الأجرة اللازم دفعها عن تحويل المواد الأولية الى أغذية صالحة للأكل ؛

ونظرا لأن أول ماتمس الحاجة اليه من هذا القبيل انما هو تعيين أسعار الطحن فى طواحين القمح وغيره من الحبوب ؛

فبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت

المادة الأولى

اللجنة المختلطة المشكلة فى كل محافظة وفى كل بندر مديرية بمقتضى المادة الأولى من القانون نمرة ٦ الصادر فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٤ لتحديد أقصى الأسعار للمواد الغذائية وأصناف الحاجيات الأولية يناط بها أيضا تحديد السعر الأقصى للطحن فى طواحين القمح وغيره من الحبوب .

المادة الثانية

جميع الأحكام والعقوبات المقررة فى القانون المشار اليه يسرى مفعولها على الطحن فى طواحين القمح وغيره من الحبوب وذلك مع التعديل الآتى وهو :